



جمهوريّة لبنان  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١/٣٩٦

تاريخ: ١٩ آيار ٢٠١٢

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج ١٨م) عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

